

حظت على الكرى على كل يوم احتبه كذا وكذا والله حسي عن ذلك وقتها وكذا يوما فقال
المضاني هذا شرط فاسد وكره فلما قام الرجل اتبل الى اوجعده وقال شرط هذا جازما ليعطي
كره وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان
معهما درهمان فقال لدهما ان ادرهما في الاخرهما بنيتك فقال اما الذي
قال لهما بنيتك فقد اقرنا احدا درهمين ليرله والله لصاحبه ويقسم الاخرينها وروى
عبد الله بن مسكان عن سليمان بن جعفر لدا لسا لسا باعديا عليه السلام رجلين كان لهما
مال منه بايديهما ومنه مشترك بينهما فاقترعا بالسوية ما كان في ايديهما وما كان عليهما فملك
نصيب احد منهما ما كان عليهما واستوى في الاخرين على صاحبه قال نعم ما يذهب ما له وفي رواية
نصيب لهما ليعطيهما عن سادس حرس في اخر من رجلين ادعيا لهما فاقام كل واحد منهما بيته
فخلفه على يديهما وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الرجل يصغه الرجل ثوبين درهمين في ثوب واحد من درهمين في ثوبين ثوبين فلم
يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال لا يباع الثوبان فمطص صاحب الثوبين ثوبه اخرا الثوبين والاخر
حسبي الثوبان فقلت فان صاحب الثوبين قال لصاحب الثوبين اخترت انهما شئت قال انما انصف
وفي رواية الكوفي عن الصادق عليه السلام في رجل استودع رجل دينارين فاستودعه
اخر دينارين ففزع دينارينهما فقال ليعط صاحب الدينارين دينارين ويطعم ان الدينارين الباقيين
نصفين وروى عن صاحب الزبير في دفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عم فقال لهما
يا امير المؤمنين هذا عادي في ثوبنا المملنة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتعدنا ومن
بنا رجل يصوناه الى الخداء فجاء فتعدنا معنا فلما وضنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت
يا هذا فاسمى فقال لا اقول الا على قدر الحصص من الخبز قال ذهبنا اصطلي قال يا امير المؤمنين
انديا وان يعطوني الاثنته دراهم وياخذ هو خمسة دراهم فاحلنا على القضاء فقال
له يا عبد الله اعلم ان تلك ارغفة تسعة اثارث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة
عشر ثوبا قال نعم قال فاكلك ثمن تسعة اثارث ثمانية وبقولك واحد وكل هذا خمسة
عشر ثمانية وبقولك سبعة واكل نصف من جز هذا سبعة اثارث وخبزها الثلث الذي بقي

من جزه فاصاب كل واحد من ثمانية اثارث فلهذا سبعة دراهم بدل كل اثارث درهم والثلث اثارث
لثلاث دراهم فحدثت درهما واعطها سبعة دراهم **باب** العدا له وروى عن ابي عبد الله
بن ابي يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تعرف عدلنا الرجلين المسلمين حتى يتقبل شهادته
لهم وعلمهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكفا لظن والعرض واليد واللسان ويعرف
باجتباب الكبار لقرنا وعدا لله عز وجل عليها التاخر من غير ينجور والرتا والرتا وهو قوا الدين
والغرائز النجف وغير ذلك والدلالة على ذلك ان يكون سائر الجمع يحسبوه حتى يخطوا لغير
ما واد ذلك من غير اذرة وصورة وتفكيرها واداء ذلك ويجب عليهم تركه واظهار عدلته في الناس
ويكون منه التعاهد للصلوة الحسن اذا اطلب عليهم وحفظوا قلوبهم بحضرة جماعة من المسلمين
وان لا يخلت عن اجتماعهم في مصلحتهم الا من علة فاذا كان كذلك لا يراى الصلاة عند حضور الصلوات
الحسن فاذا سلمت في قبلة ومحلته قالوا اما رايته الاخر ما يطاع الصلوات متعاقبا هذا
لاوقانها في صلاة فان لا يتجزئها دت وعدا لته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفاة
للذنب وليس يمكن الشهادة على الرجل انه يصل اذا كان لا يحسنه مصادره ويقام جماعة المسلمين
وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصل ومن لا يصل ومن يحفظها ومن لا يحفظها
من يضع ولو لا ذلك لكان احدا ان شهد على اخيه لا يحسنه الا يصل الاصلاح له بين المسلمين ان
رسول الله صلى الله عليه واله هم بان يحرق قوما في النار لغيرهم ثم لم يحضروا جماعة المسلمين وقد كانوا
من يصلون بينه فليقبل منه ذلك وكيف يتقبل شهادته او عدلته بين المسلمين من جرى الحكم من الله
عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه واله فيه المحرق في جوف بئيه بالنار وقد كان يقول صلى
الله عليه واله الاصلوة لمن لا يصلح السجود مع المسلمين الا من علة **باب** من يجب
روايتهم من ويجب قبول شهادته وروى عن عبد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
الشهيد كمال الظنين والمتم والحكم قال قلت فانما سأل والحالين قال هذا يدخله الظنين
في حديث اخر قال لا يجوز شهادته المريب والحكم ودافعه بغيره واجبره وشاركه منهم واتباع
ولا تقبل شهادته شارب الخمر لاشهادته الذهب بالفضة والبردة لاشهادته المقامر وروى
عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عن دفعة كانوا في طريقه فيقطع